

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (١٤١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قـرـر :

مادة (١)

يُقصد بالتدرج المهني «إلحاق المتدرج في المرحلة العمرية (١٢ - ١٨ سنة) لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة وفقاً لاتفاق يُبرم بين العامل أو ولي أمره وصاحب العمل لهذا الغرض ، ويحظر إلحاقه لتعلم المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢)

يُحرر اتفاق التدرج المهني من (٣) نسخ طبقاً للنموذج المتاح لدى مكتب العمل المختص ويعتمد منه وتسلم نسخة منه إلى المتدرج أو ولي أمره ونسخة لصاحب العمل وتحفظ نسخة بمكتب العمل المختص .

مادة (٣)

يجب أن يتضمن اتفاق التدرج المهني مُدة التدريب على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ٣ سنوات وتُقسم هذه المدة إلى مراحل متتابعة لا تقل عن ٣ مراحل تتفق وأصول تعلم المهنة أو الصنعة ، ويتم اختبار المتدرج في نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه في المهنة .

مادة (٤)

يُحدد اتفاق التدرج المهني أجر المتدرج بصورة تصاعديّة في كل مرحلة من مراحلها على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتم التدرج فيها .

مادة (٥)

إذا تبين لصاحب العمل خلال المرحلة الأولى من تنفيذ الاتفاق عدم صلاحية المتدرج لتعلم المهنة وجب عليه إخطار مكتب العمل المختص بذلك ، وعلى المكتب المختص إعادة توجيه العامل المتدرج إلى المهنة التي تناسب قدراته العقلية والجسمانية .

مادة (٦)

على صاحب العمل أن يُنشئ ملفاً لكل عامل متدرج يتضمن صورة من اتفاق التدرج المهني وصورة شهادة الميلاد ونتائج الاختبارات والإجازات التي حصل عليها المتدرج .

مادة (٧)

على مكتب العمل المختص إنشاء ملف خاص بكل متدرج ، يتضمن :

بطاقة تعريف بالمتدرج (اسمه - عنوانه - المهنة - تاريخ بدء التدريب) .

بطاقة التوجيه المهني للمتدرج .

اتفاق التدرج المهني .

تقارير المتابعة التي يعدها صاحب العمل ومفتشى التدرج المهني بمكتب العمل .

مادة (٨)

على صاحب العمل الذي يقوم بتنفيذ اتفاق التدرج ما يلي :

موافاة مكتب العمل بأسماء المتدرجين وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم

وساعات التدريب وفترات الراحة بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومي عن ٦ ساعات .

عدم إلحاق المتدرجين بالتدريب قبل إتمامهم سن الثانية عشرة .

عدم إجراء التدريب خلال الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

مادة (٩)

على صاحب العمل أن يقدم لمكتب العمل تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل تعلم المهنة يُفيد اجتياز العامل المتدرج للمرحلة بنجاح ، ويجوز لصاحب العمل في حالة عدم اجتياز العامل للمرحلة الثانية أو ما يليها بنجاح أن يمنحه فرصة أخرى لإعادة تدريبه على ذات المهنة وذلك لمدة تتفق والمدة المحددة لهذه المرحلة في الاتفاق على أن يقدم صاحب العمل تقريراً إلى مكتب العمل المختص بوضع فيه أسباب عدم اجتياز المتدرج لهذه المرحلة .

مادة (١٠)

يُمنح المتدرج في نهاية فترة التدريب شهادة تُفيد اجتيازه فترة التدريب بنجاح مع تحديد مستوى مهارته على أن تُعتمد الشهادة من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

مادة (١١)

يُشترط في صاحب العمل الذي يشترك في هذا النظام مايلي :
ألا يكون قد صدر في حقه أحكاماً مخلة بالشرف أو الأمانة .
أن يكون على دراية كافية بالمهن محل التدرج أو تعيين من يتولى هذه المسئولية نيابة عنه .

مادة (١٢)

يلتزم صاحب العمل بمايلي :
توفير كافة التسهيلات التي تُمكن المتدرج من تعلم المهنة بطريقة سليمة ومتدرجة .
تقديم كافة التسهيلات لمفتشى التدرج المهني بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة لإجراء المتابعة الميدانية للمتدرجين .
منح المتدرجين كافة المزايا الاجتماعية والثقافية والصحية التي يتمتع بها عمال المنشأة .
الحفاظ على سلامة المتدرج وتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل .
إخطار ولى أمر المتدرج ومكتب العمل المختص بأى حوادث تقع للمتدرج واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإسعافه .
التأمين على المتدرج ضد إصابات العمل طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة (١٣)

يلتزم المتدرج بما يلي :

الحرص على أن يتعلم المهنة والاستفادة من ذوى الخبرة فى موقع التدريب .
المحافظة على العدد والأدوات والمعدات التى تقع فى نطاق عمله ، وعدم العبث
بأية ممتلكات أخرى لصاحب العمل .

احترام نظام العمل وقواعده والتقدم لصاحب العمل بأى شكوى فى حينه .
عدم إنشاء أسرار العمل للغير أو العمل لدى صاحب عمل آخر خلال فترة سريان الاتفاق .

مادة (١٤)

تسرى على المتدرجين الأحكام الخاصة بالإجازات وساعات العمل وفترات الراحة
المنصوص عليها فى المواد (من ٤٧ إلى ٥٥ ، ومن ٨٠ إلى ٨٧) من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة (١٥)

ينتهى اتفاق التدرج المهنى للمتدرج بانتهاء فترة التدريب المحددة بالاتفاق أو بإتمامه
سن الثامنة عشرة أيهما أقرب ، ويجوز لأى طرف إنهاء الاتفاق قبل مدته على أن يخطر
الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

مادة (١٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/٣١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العمادى